

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 400 @ كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال وا لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمولى منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمولى منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الإيلاء في الباقيات .

أو قال وا لا أطؤك سنة إلا مرة مثلاً فمولى إن وطئ وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمولى بل حالف . فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولى ولو بلا قاض أربعة أشهر إما من الإيلاء أو من زوال الردة والمانع الآتيين أو من رجعة لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته في الآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها ويقطع المدة أي الأشهر الأربعة ردة